على مهر المثل لو شهدا عليه لاتلاف بعض المسمى بلا عوض بخلاف قوله مهر المثل و
لو كان مهر المثل اكثر لم يضمنا شيئاً لا تلاف ماله بعوض يعدله او يزيد لتقوم
البضع عند الدخول فى ملكه قوله ضمنا نصف المهر اى للزوج لا للمرأة لانها
سلم لها المبدل بتمامه بخلاف الزوج لانهما اكدا عليه نصف البدل مع فوات
جميع المبدل لانه على شرف الزوال لاحتمال ارتدادها او تقبيل ابن
زوجها وللتاكيد حكم الايجاب فصارا كانهما اوجبا قوله تاكد بالدخول
لا بالشهادة قوله وضمن فى العتق لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل
والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول بالضمان فكذلك الولاء لانه تابع له
قيل ينبغى ان لا يكون الولاء له لانه ينكر العتق اجيب بانه مكذب فى ذلك
شرعاً بقضاء القاضى بالحجة قوله يجب الدية عندنا لان القصاص جزاء مباشرة
القتل ولم يوجد منها القتل مباشرة خلافاً للشافعى رحمه لوجود القتل تسبيباً
فاشبه المكره ونحن نقول ولم يوجد القتل تسبيباً ايضاً لان التسبب ما يفضى
اليه غالباً ولا افضاء فى هذه الصورة لان العفو مندوب بخلاف المكره
لانه مؤثر حيوته ظاهراً وتحقيقه فى الهداية قوله ولا يضمن شهود الاصل
لانهم انكروا التسبب وهو الاشهاد وهو لا يبطل القضاء لانه خبر محتمل
قوله فلا ضمان عند ابى حنيفة وابى يوسف لان القضاء وقع بشهادة
الفروع من حيث ان القاضى عاين شهادة الفروع قوله جعلت الشهادة
شهادة اذا القاضى لا يعمل الا بها فصار فى معنى علة العلة بخلاف شهود
الاحصان لانه شرط محض **كتاب الوكالة** عقب الشهادة بالوكالة
لان الانسان خلق مدنيا بالطبع يحتاج فى معاشه الى تعاضد وتعاون والشهادة
من التعاضد والوكالة منه وهى عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم الى المدينة والسنة وهو توكيل حكيم بن حزام بشراء الاضحية والوكالة
بفتح الواو وكسرها اسم من التوكيل من وكله بكذا اذا فوض اليه ذلك قوله لا قول
ابى حنيفة رحمه قيل المراد به ان يملك الموكل لاصل التصرف وان امتنع بعارض
النهى كما فى بيع الخمر قوله ويعرف الغبن اليسير قيل ده نيم فى المتاع وده
يازده فى الحيوان وده دوازده فى العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين
قوله ما يعقده بنفسه اى يكون مستبدا به والوكيل ليس كذلك تامل ولا يجوز
التوكيل بالاستقراض لانه ليس الموكل مستبدا فيه قيل والذمى يملك
بيع الخمر بنفسه ولا يملك ان يوكل المسلم به قلنا العوارض لا تقدح القواعد
ولا ينتقض هذا بتوكيل المسلم الذمى بشراء الخمر وبيعها لانه لم يقل وما لا فلا
اى لانه عكس والنقض لا تكون الا فى الطرد قوله الاختلاف فى اللزوم
معناه انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده ام لا عندهما لا وله انه
لهما ان التوكيل تصرف فى خالص حقه لا يتوقف على رضاه غيره وله ان
تصرف الانسان فى خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره والناس متفاوتون
فى الخصومة فيلزم الضرر فيتوقف على رضاه قوله او مخدرة لا تعتاد الخروج
قال فى النهاية المخدرة هى التى لا يراها غير المحارم من الرجال اما التى جلست على
المنصة فرآها الاجانب لا يكون مخدرة فلو وكلت بالخصومة فوجب
عليها اليمين وهى لا تعرف الا زوج ومخالطة الرجال فى الحوائج يبعث القاضى العدول

© King Saud University